

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦

بشأن

تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١١

بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
 - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية.
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن استبدال المادة (٩) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠١١/١٦) بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية .
 - وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .
- قرار -

مادة (١)

يُستبدل بنص المادتين رقمي (٧) ، (٨) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتي :

مادة (٧) :

[يُحدّد مصدر قرار تشكيل الفريق المكافأة المالية الشهرية المقررة لرئيس الفريق ولكل عضو من أعضائه بحيث لا تزيد المكافأة عن "٢٥٠" ديناراً شهرياً كحد أقصى لكل من فرق خطة التنمية وتنفيذ برنامج عمل الحكومة وللفرق الأخرى حسب الجدول المرفق بهذا القرار ، ويتم الصرف منها بنسبة الإنجاز الشهري مع مراعاة الحدود القصوى الواردة في هذا الجدول] .

مادة (٨) :

[عند الصرف يُراعى ما ورد في المادة (٥) من هذا القرار وفي حدود الاعتمادات المالية المعتمدة للجهة الإدارية دون الرجوع لأي جهة إدارية أخرى ، ويُحدّد رئيس الفريق قيمة المكافأة المستحقة لمن يقدمون العون الفني والإداري والخدمي للفريق حسب الجدول المرفق بهذا القرار (ويُستنزل عددهم من الحد الأقصى لعدد الأعضاء الوارد في المادة (٤) من هذا القرار) ، ويعتمد الرئيس الإداري الأعلى قيمة هذه المكافأة.

يتبع/٠٠٢

. ٢ .

٢- تابع / قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦

ولا يستحق الموظف مكافأة فرق العمل إلا عن أول فريقين يكلف بهما خلال السنة المالية ، وعلى أن يُراعى في جميع الأحوال أن يكون الحد الأقصى للمكافأة الشهرية المستحقة له عن الفريق الأول بنسبة (١٠٠%) من الفئة المالية المقررة له ، وعن الفريق الثاني بنسبة (٥٠%) من الفئة المالية المقررة له [

مادة (٢)

يُلغى الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرفقين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٦/١١/١ ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ولا تسري أحكامه على قرارات تشكيل فرق العمل التي صدرت قبل العمل به .

أنس خالد الصالح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

- صرفي : ١٢ من الحزم ١٤٣٨هـ
الموافق : ١٣ من أكتوبر ٢٠١٦ م

ع.م. قرار نظام فرق العمل - الصل - S.A / 2016

جدول

**بفئات المكافأة المالية الشهرية المقررة للمشاركين في فرق خطة التنمية
وتنفيذ برنامج عمل الحكومة والمشاركين في الفرق الأخرى**

مستويات المشاركين في فرق العمل	قيمة المكافأة الشهرية كحد أقصى بالدينار
الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / ومن في مستواهم / رئيس الفريق	٢٥٠
وكيل وزارة مساعد ومن في مستواه / شاغل وظيفة إشرافية / خبير / كبير اختصاصيين	٢٠٠
باحث	١٥٠
دعم إداري / سكرتير / طباع	١٠٠
موظفي الخدمات والوظائف المعاونة	٥٠